قوله وجه البحث الى النظر في تقريره كما يعرف من الجواب ان ابقاء الحديث كان المنطوق شاملا للسكوت وشرطها للبايع لم يصح الاستثناء او يصح
المعنى هي للبايع عند شرطها له او السكوت الا ان شرطت للمشتري ولا ينافيه اجتماع شرطها مع شرطها للبايع او السكوت ونظيره تقع الحال
اذا علمت هذا تعلم ان جواب المحشي لا يفيد شيئا لا وجه في الجواب ان مقابل الاستثناء اعم الاحوال اي هي للبايع في كل حال الا حال شرطها
للمشتري ونظيره في المفهوم ثم لا يخفى ان محل هذا حالة للاستثناء حيث اريد به السكوت عن شرطها لكل من البايع والمشتري في كل من المنطوق
والمفهوم اما اذا اريد به السكوت عن شرطها للبايع في المنطوق وعن شرطها للمشتري في المفهوم فلا فائدة ويصح جواب المحشي

مثلا وكان المؤبر من ذلك في احدهما وغيره في الاخر فلكل من المؤبر وغيره حكمه
فالاول للبايع والثاني للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن التابير باختلاف
ذلك وانتفاء عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع اما لو كان تعدد الحمل في
العام نادرا كما لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فهو للبايع لانه من
ثمرة العام والحاقا للنادر بالاعم الاغلب ثم ان شرطه اي كلها او بعضها المبيع
كالنصف سواء قبل التابير او بعده لكن لا بد ان تكون موجودة حال العقد
اذ لا يلزم من عدم التابير عدم الوجود فان لم تكن موجودة وشرطه البايع
فسد العقد اذ شرط ما ليس بموجود الا بخلاف ما لو شرطت للمشتري لانه
تصريح بقضية العقد والاصل في ذلك اي المذكور من الاقسام الثلاثة اذ
الحديث يدل عليها منطوقا او مفهوما كما سياتي قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة المكسورة والضمير للنخل لانه اسم جنس جمعي يجوز تذكيره وتانيثه كالكلم
في قول ابن مالك واحده كلمة الا ان يشترط المبتاع حذف الضمير لانه فضلة
والمبتاع المشتري وهذا ينتج احد شقي الاشتراط ويأتي الثاني في المفهوم
وكونها في الاول اي الشق الاول وهو منطوق الحديث والثاني مفهومه
الخ كتب سم فيه بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق اي معجب ثم قال هذا انيق
اي معجب اه ووجه البحث انه بحسب التقدير فثمرها للبايع الا ان شرطت للمشتري
ويقال مثل ذلك في الثاني فيلزم استثناء شرطها للبايع من شرطها للمشتري
وعكسه وهو لا يصح واجيب بان البحث لا يرد الا لو رجع الاستثناء للشقين
وذلك غير لازم بل يجوز ان يرجع لاحدهما وهو شق السكوت دون شق الاشتراط
والحق ان الجواب كان الاولى ان يدعى ذلك في المتن بان يقول مؤبرة كلا او بعضا
حتى يحتاج للاستدلال عليه بالحاق اي القياس على ما في الحديث بالتبعية
المؤبر فتكون كلها للبايع وقوله لما في تتبع الاخرى للتبعية وقوله من العسر اي
عسر افراد ما لم يؤبر فيكون للمشتري وما ابر فيكون للبايع والتابير اي لغة
وقوله مطلقا اي سواء كان بفعل فاعل ام لا كان طلع اناث ام لا كان مع ذلك
ذراما فيشمل ما لو تابر بنفسه وطلع الذكور وما اذا حصل لبعض دون كله حصل
من الهواء اذ العادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه ويتبث ريح
الذكور اليه فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي على خلاف القاعدة

بظهور

٤٦

بظهور المقصود علة للمحذوف ذكره في شرح المنهج بقوله وقد لا يؤبر شيء ويتشقق
الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بالظهور واشار بذلك الى ان التابير بنفسه ليس بلازم
في بعض الصور وبيع رطب الخ ذكر ثمان صور باطلة جمعها قول المنهج فلا
يباع رطب برطب ولا بجاف ومنه كما والقول الحاوي فلا يباع بقول ما نشف اما
تمر فيصح ولو متفاضلة وقت الجفاف ظرف للمماثلة اينقص الرطب بهمزة
الاستفهام وانما استفهم عن ذلك مع انه معلوم تنبيها اشارة الى ان النقص
هو السبب المانع من الصحة والافهو اوضح من ان يسال عنه فهو استفهام
تقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه فلا اذا لا نافية واخله على
مضارع محذوف واذا ظرفية والتنوين عوض عن الجملة المحذوفة المضاف
اليها اذا والتقدير فلا يباع اذا كان ينقص ويحتمل ان يكون اذا بفتح الهمزة
بلفظ المضارع والاصل أأذن اجتمعت همزتان مفتوحة ثم ساكنة فقلبت الساكنة
من جنس حركة ما قبلها وهي الفتحة ويحتمل اذا بكسر الهمزة بلفظ المصدر اي فلا
اذن يحصل شيء في جواز بيعه وكل ذلك ما لم تعلم الرواية والا تعينت وتقدم
الخ فهو مستثنى مما هنا بمثله اي مبلول وان لم ينقص لتفاوت الجفاف
وقوله او بجاف اي غير مبلول فانه فاسد وبيع لحم طري بمثله اي من جنسه
وقوله او بقديد خرج بيع القديد بمثله فجائز حيث خلا عن عظم وملح يظهر
ذلك الملح في الوزن اما العظم فلا يغتفر منه شيء لامكان تخلية القديد عنه بخلاف
الملح فانه لما كان من مصلحته ولا يمكن خلوه عنه اغتفر القليل منه فالربع شيء
على يبرر ويجوز الاصل بيع الرطب بفتح الراء كما ضبطه المناوي اي من اللحم
مردود اي لان المماثلة انما تعتبر بالجفاف في الرطب ونحوه كاللحم
يابس بمثله الخ اي فهو باطل وهذه الصورة زائدة على الثمان صور المذكورة وبيع
ان اتحد الجنس راجع لجميع ما تقدم من قوله وبيع لحم طري الخ واللحمان مبتدا
وعطف عليه جنسا اثنا والخبر عنها قوله اجناس وهو جمع لحم كركبان جمع ركب
قال في الخلاصة وفعلا اسما وفعيلا وفعل غير معل العين فعلان شمل وجمعه
على لحوم قال فيها كذلك يطرد اي فعول في فعل لهما مطلق الفا اليت فالكبد
والطحال والرية والقلب والاكارع والراس والكرش والمخ وشحم الظهر والسنام
والالية اجناس ولو من حيوان واحد والالبان ومثلها الصفار والبياض

البيوض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)